

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[247] خاتمة: كل أرض ترك أهلها عمارتها، كان للامام تقبيلها (109) ممن يقوم بها، وعليه طسقتها لأربابها. وكل أرض موات، سبق إليها سابق فأحيائها، كان أحق بها. وإن كان لها مالك معروف، فعليه طسقتها. وإذا استأجر مسلم دارا من حربي، ثم فتحت تلك الأرض، لم تبطل الاجارة وإن ملكها المسلمون (110). الثالث: في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ: بما شرطه الامام، كالجعائل (111) والسلب، إذا شرط للقاتل، ولو لم يشرط لم يختص به. ثم بما يحتاج إليه من النفقة، مدة بقائها حتى تقسم، كأجرة الحافظ (112) والراعي والناقل، وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الامام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية (113) والأول أشبه ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد (114) ولو بعد الحيازة وقبل القسمة. ثم يعطي

(109) أي: إعطاؤها (طسقتها) أي: أجرتها

(لأربابها) أي: لاصحاب الأرض، فيكون دور الامام دور الولي. (110) وأنما يدفع الأجرة للامام إن كانت حال الفتح، وتكون الأجرة لعامة المسلمين أن كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوة، وهكذا. (111) كما جعل الامام ألف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلاني، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلاني، ونحو ذلك، فيعطي أولا الجعائل لمن جعل لهم (والسلب) أي: ما على المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما (إذا شرط للقاتل) يعني: إذا قال الامام عموما من قتل كافرا فله سلبه، أو قال خصوصا: من قتل الكافر الفلاني فله سلبه (لم يختص به) أي: ليس للقاتل بل لعامة المسلمين. (112) أي: الذي يحرس الغنائم (والراعي) الذي يرعى الابل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم (والناقل) يعني: أجرة الاشخاص الذين يحملون الغنيمة من مكان إلى آخر حسب ما يرى الامام) المصلحة (يرضخه) أي: يعطيه، والرضخ يقال للعطية التي هي أقل من الحصة الواحدة للمجاهد (إن قاتلوا بإذن الامام) أما إذا لم يأذن الامام لهم بالقتال قاتلوا تبرعا فلا رضخ لهم. (113) لأن الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن خمسها للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية. (114) أي: جاء ليعين المجاهدين لكنه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم (والحيازة) هي جمع الغنائم.